كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-

محاضرات في مقياس

الهيئات الدولية لحماية حقوق الانسان

وفقا للبرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ماستر

تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة

إعداد

الدكتورة : قنوفي وسيلة

تقديم :

ظلت قضية حقوق الإنسان لعقود طويلة قضية تعني الدول وهي شأن من شؤونها الداخلية ، ولم تكن هناك مفاهيم ومواثيق وآليات ومؤسسات لتوحيد العمل الجماعي، واتخاذ الموقف والرؤى اللازمة لقضية حقوق الإنسان لعامة البشرية،فتأسست الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لتقوم في المقام الأول بدورها كحارس للسلم والأمن في العالم. ومنذ البداية ، كانت الأطراف المؤسسة على دراية بالصلة الوثيقة بين السلام وحقوق الإنسان: حيث لا يمكن للبشر التمتع التام بكامل بحقوقهم إلا في ظل أوضاع سلمية. ولا ينبغي أبداً أن تطارد الأعمال الوحشية الجماعية الشعوب مرة أخرى؛ كما أنه لا ينبغي أبداً أن تصبح الشعوب ضحايا مرة أخرى لسياسات الإبادة الجماعية التي دمرت المجتمعات في جميع أنحاء أوروبا.فقرر مؤسسو الامم المتحدة ادراج مبدأ حقوق الانسان ضمن اهداف المنظمة كرد على الاعتداءات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية

يضطلع بأعمال هيئة الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عدد من الهيئات. ويتعين علينا التفرقة عند البحث في قضايا حقوق الإنسان، بين هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات.

الهيئات المنشأة بموجب الميثاق:

- تستند في إنشائها إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة
- منوطة بولايات شاملة تتعلق بحقوق الإنسان
- تُخاطب جمهورا غير محدود
- تتخذ إجراءات استنادا إلى أصوات الأغلبية

ويُعتبر كل من مجلس حقوق ألإنسان واللجنة السلف أنهما هيئتان "منشأتان بموجب الميثاق" لأنهما أنشئتا بقرارات هيئات رئيسية تابعة للأمم المتحدة تستمد سلطتها من ميثاق الأمم المتحدة.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات:

- تستند في وجودها إلى الأحكام الواردة في صك قانوني محدد؛
- منوطة بولايات أضيق نطاقا: مجموعة القضايا المدونة في الصك القانوني؛
- تُخاطب جمهورا محددا: البلدان التي صدَّقت على الصك القانوني وحدها؛
- تستند في اتخاذ قراراتها إلى توافق الآراء.

- و عليه هناك مؤسسات تسهر على حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي و اخرى على المستوى الإقليميكما سيتم توضيحه .

المحور الاول :

الهيئات العالمية لحماية حقوق الانسان

ان أفضل ضمان لحقوق الانسان هو التعاون والتنسيق لإيجاد آليات دولية تختص بهذه الحماية، وهذا ما بداء يتعزز منذ ظهور منظمة الأمم المتحدة الى حيز الوجود، فقد أوجدت العديد من الآليات القانونية والمؤسسية التي تعمل على حماية حقوق الانسان وحرياته، ويستهدف هذا المقياس وفقا لعنوانه دراسة هذه الهيئات وتوضيح مهامها، بداية من تلك الاليات المؤسسية التابعة للأمم المتحدة والتي أنشئت وفقا للميثاق، وكذلك الآليات الاتفاقية والتي أنشأتها المعاهدات والاتفاقات الدولية.

القسم الاول :

مجلس حقوق الانسان

United Nations Human Rights Council

الهيئات الحالية المنشأة بموجب الميثاق هي مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، واللجنة الاستشارية. وفي السابق، كانت الهيئات المنشأة بموجب الميثاق هي لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

اولا : مرجعية انشاء مجلس حقوق الانسان

(من لجنة حقوق الانسان الى مجلس حقوق الانسان)

برزت إصلاحات أخرى على مستوى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال إنشاء هيئة جديدة تماما تعنى بحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان المنشأة

عام1946وهي "مجلس حقوق الإنسان" جراء ما تعرضت له الهيئة السابقة من انتقادات بخصوص ممارستها لعملها على أساس الانتقائية في معالجة قضايا حقوق الإنسان،وطابعها السياسي وهو ما يشكل تحديا بارزا و جوهريا لهذه الآلية والمجلس عموما

1-ظروف انشاء لجنة حقوق الانسان:

كانت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNCHR) «لجنة فنية تعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة منذ 1946 و هي عبارة عن هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة(ECOSOC) ، وكانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تساعدها في عملها.

انشات هذه اللجنة لوضع معايير قانونية دولية لحماية الحقوق و الحريات الاساسية و توسعت اللجنة مع مرور الوقت لتتمكن من الاستجابة لكل مشاكل حقوق الانسان و طوال تاريخها الذي امتد على مدى 60 سنة اصبحت منتدى تستطيع فيه الدول كبيرها و صغيرها و كل المدافعون عن حقوق الانسان من كل انحاء العالم التعبير عن اهتماماتهم.

بالرغم من الإسهامات التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان من إعدادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في10 ديسمبر 1948 ، سعت - منذ منتصف الستينيات – إلى تحرير مختلف الاعلانات واعتماد سلسلة من المعاهدات الجديدة لحقوق الإنسان تجسدت في:

-اتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري سنة 1965.
-العهدين الدوليين المتعلقين على التوالي بالحقوق المدنية و السياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.
-المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989 ، إتفاقية منع التمييز ضد المراة، ...وغيرها من الإعلانات الدولية.(نرجس)

وكذا تبنيها لآليات عملية تحدد كيفيات الدراسة والتحقيق في مسائل حقوق الانسان ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك،استطاعتها إصدار عدد هائل من البرتوكولات والتوصيات والإعلانات التي تحمي حقوق الإنسان إلا أن لها مواطن فشل وإخفاقات في إنجاز مهامها حيث كانت قد تعرضت لانتقادات شديدة نظرا للتشكيك الذي كان يسايرها من حيث مصداقيتها ، كونها سمحت لبُلدان ذات سجلات سيئة في مجال حقوق الإنسان، بأن تكون أعضاء داخل هاته اللجنة و انتقائها للرقابة و تسييسها و كذا عدم تمتعها بالمكانة الدولية في اطار منظمة الامم المتحدة بسبب ارتباطها كجهاز فرعي بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يرتبط هو الاخر بالجمعية العامة في اطار حقوق الانسان . زد عن ذلك عدم تخصيص الوقت الكافي لمناقشة تقارير اللجنة كما أن اللجنة لا تتوفر على وسائل تمكن فرقها من التحقيق والبحث في الدول المتهمة بإنتهاك حقوق الإنسان.

2-ظروف انشاء مجلس حقوق الانسان :

مرت فكرة انشاء مجلس حقوق الانسان بمسيرة دبلوماسية تاريخية بدأت مع فكرة ضرورة اصلاح منظمة الامم المتحدة بما فيها الاليات التي تعمل على ترقية و احترام حقوق الانسان و على رأسها اصلاح لجنة حقوق الإنسان.

تتعلق هذه الظروف بالاتجاهات و المجهودات التي بذلتها الدول بالاضافة الى دور الجمعية العامة و الامين العام في تشجيع ظهوره الى الوجود و دفعه الى العمل في اطار حقوق الانسان .فقد ارتبطت ظروف النشاة بضرورة اصلاح اللجنة نظرا للتشكيك الذي كان يسايرها من حيث مصداقيتها و انتقائها للرقابة و تسييسها و كذا عدم تمتعها بالمكانة الدولية في اطار منظمة الامم المتحدة بسبب ارتباطها كجهاز فرعي بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يرتبط هو الاخر بالجمعية العامة في اطار حقوق الانسان .

ثانيا : التعريف بمجلس حقوق الانسان (UNHRC)

هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بأحكام المادة 22 من ميثاق الامم المتحدة التي تخولها الحق في انشاء ما تحتاجه من اجهزة و فروع ثانوية تساعدها في عملها. ، أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة A/RES/ 60/251المؤرخ في 17 مارس 2006

يُعتبر مجلس حقوق الانسان الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. ويجتمع أعضاء المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة في دورات تمتد لثلاث أسابيع في المقر الأوروبي للمنظمة الأممية في جنيف.

1-العضوية في مجلس حقوق الانسان و سير عمله :

تتألف عضوية المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل على أساس نظام المجموعة الإقليمية (مجموعة الدول الافريقية 13 عضو مجموعة الدول الاسيوية 13 عضو 06 اعضاء لمجموعة دول اوربا الشرقية و 08 دول اعضاء لمجموعة دول امريكا اللاتينية ومنذقة البحر الكارايبي و 07 اعضاء لمجموعة دول اوربا الغربية و دول اخرى " و م ا كندا نيوزاندا استراليا) .

ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة ثانية غير متتالية. . وعند انتخاب أعضاء المجلس سيؤخذ في الاعتبار سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان. ويجوز للجمعية العامة أن تقرِّر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان. وجرت انتخابات الأعضاء الأُوَل في 9 مايو 2006 ويجتمع لمدة 10 أسابيع على الأقل كل سنة مقسّمة على ما لا يقل عن ثلاث

دورات، يمكن للمجلس أيضاً أن يعقد دورات استثنائية بناءً على طلب دولة عضو، إذا أيَّد هذا الطلب ثلث الدول الأعضاء .

كما نجد حسب هذا القرار مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في العضوية لدى المجلس والمتمثلة فيما يلي :

- أن يكون لدى المترشحين إسهامات واضحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،
- الوفاء بالتزاماتهم تجاه حقوق الإنسان
- أن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا،
- قبولهم الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم،
- كما أن للجمعية العامة أن توقف عضوا من أعضاء المجلس عن مهامه في حالة خرق خطير لحقوق الإنسان،عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين(3/2)
- التزام الدول بمبدأ تقديم التعهدات كشرط لقبول عضويتها بمجلس حقوق الإنسان مثل التصديق على العهدين الدوليين والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

2-وظائف مجلس حقوق الانسان:

في القرار كلَّفت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان بمهمة استعراض جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي استلمها من اللجنة وتحسينها وترشيدها عند الاقتضاء، و يعمل المجلس مستفيدًا من إنجازات لجنة حقوق الإنسان ولكنه يسعى إلى مواصلة تعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ويسترشد في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية ويتعيَّن أيضاً أن تكون أساليب المجلس:

* شفَّافة ومنصفة وغير متحيِّزة؛
* موجَّهة نحو إحراز النتائج؛

* تمكِّن من إجراء حوار صادق؛
* تسمح بمناقشات لمتابعة توصياته وتنفيذها؛
* تسمح بتفاعل موضوعي مع آليات المجلس.

وبالإضافة إلى ذلك اضطلع مجلس حقوق الإنسان بالمهام التالية :

- سيكون مسؤولا عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وسيعالِج حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك سيقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعَّال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

- سيقوم بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التنفيذ الكامل لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان؛
- سيقدِّم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛
- سيقوم بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛
- سيسهم، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورًا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- سيعمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني .

3-اليات عمل مجلس حقوق الانسان:

يمارس مجلس حقوق الانسان مهامه من خلال ثلاث آليات أساسية هي

- الدورات العادية التي تنعقد ثلاث مرات والدورات الاستثنائية التي تنعقد كلما تطلب الأمر ذلك ، من أجل مناقشة قضايا حقوق الإنسان ، بشكل عام ، وتدارس كل قضية معروضة على المجلس ، من قبل آليات الأمم المتحدة المعنية ، واتخاذ التدابير واعتماد القرارات المرتبطة بمهام وصلاحيات المجلس؛
- آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتقديم التوصيات والاقتراحات التي تساعد في تحسينها وتقاسم التجارب والممارسات الفضلى بين الدول وتعزيز الحوار والتعاون الدولي على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان؛

آلية الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تتولى بحث وتشخيص والإطلاع على أوضاع حقوق ، بشكل عام ، العالم 1 تتكون الإجرءات الخاصة من خبراء مستقلون مكلفون بولايات لتقديم تقارير بشأن حقوق الإنسان، حيث تعتبر هذه الآلية عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اذ تغطي جميع الحقوق في مختلف ميادين الحياة تعتمدا لإجرءات الخاصة على نوعين من المقررين الخاصين، تتمثل الأولى في فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة وهذا ما يطلق عليه الولايات القطرية، والثانية فيطلق عليها تسمية ولاية موضوعية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان حقوق في جميع أنحاء العالم، تقوم الولايات القطرية باستعراض ماتوصلت إليه من خلال عملها بشكل سنوي، أما الولايات المواضيعية فيتم تقديم .نتائج عملها كل ثلاث سنوات.

القسم الثاني :

"آلية الاستعراض الدوري الشامل"

"Universal Periodic Review"

من بين التغييرات الرئيسية التي صاحبت استبدال لجنة حقوق الانسان بمجلس حقوق الانسان إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل وهي آلية للتقييم كل أربع سنوات لأوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها 193 دولة. وهذا الاستعراض الدوري الشامل أنشأه قرار الجمعية العامة60 /251 المؤرخ في 15مارس/ 2006 و عرضت تفاصيله في القرار1/5 لمجلس حقوق الانسان المؤرخ في 18 جوان 2007 وقد أناط هذا القرار بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول" و هو آلية تعاونية تستند إلى حوار تفاعلي مع الدولة موضع الاستعراض.

اولا : ماهية الاستعراض الدوري الشامل

سنتولى في هذه الجزئية التعرف على الية الاستعراض الدوري الشامل و تبيان اساسها وكذا المبادئ التي يقوم عليها

1-المقصود بالاستعراض الدوري الشامل:

وهو **استعراض:** لأنه يقع استعراض التقارير المقدمة من كل دولة خلال اجتماع مع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (المتكون من 47 دولة عضو في مجلس

حقوق الإنسان) بمساعدة من فرق من ثلاث دول تعرف باسم "الترويكا") والتي تتولى القيام بمهمة المقررين.

وهو **دوري:** لأنه يتوجب على كل دولة المثول امام مجلس حقوق الانسان كل 5/4 سنوات.

وهو **شامل:** لأنه يتوجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193دولة تقديم تقارير عن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان

2-اساس الاستعراض الدوري الشامل :

يتم الاستعراض الدوري الشامل وفقا للقرار 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الانسان الصادر بتاريخ 18 جوان 2007 على ضرورة تبيان مدى احترام الدولة المستعرضة للأحكام الواردة في جملة من اهم وثائق حقوق الانسان الدولية و هي :

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها؛
- التعهُّدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك (عند الاقتضاء) تلك التي تعهّدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان؛
- القانون الدولي الإنساني المنطبق .

3-مباديء الاستعراض الدوري الشامل

تقوم عملية الاستعراض الدوري الشامل على جملة من المبادئ والتي غايتها وضع أسس صحيحة وسليمة

تكون المنهاج الذي يما رس من خلالها عملية ا الاستعراض الدوري الشامل والتي تعتبر بمثابة حجر الزاوية في ممارسة العملية، لذا يسترشد الاستعراض الدوري الشامل في مراحله المختلفة بعدد من المبادئ إذ يجب :

- أن يعمل على تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترا بطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- أن يكون آلية تعا ونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛
- أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكافة الدول؛
- أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- أن يشرك آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكرار لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة؛
- أن تجري بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مسيئة؛
- ألا يشكل عبئا يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي؛
- ألا يكون طويلا أكثر مما يلزم، وينبغي أن يكون واقعيا وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من االوقت ومن الموارد البشرية والمالية؛
- ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها ؛ أن يكفل اشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

ثانيا : مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل

تمر عملية الاستعراض الدوري الشامل باربع مراحل اساسية يمكن توضيحها كما يلي:

1-المرحلة الاولى : (ما قبل الاستعراض) تقديم وعرض الوثائق

يستند إستعراض دولة ما على ثلاث وثائق:

*تقرير وطني تعده الدولة موضع الاستعراض.

* تجميع لمعلومات الأمم المتحدة حول الدولة موضع الإستعراض يُعدّه مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وهو تقرير يجمع معلومات مستقاة من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات وفرق الأمم المتحدة القطرية والوكالات الفردية والصناديق والبرامج،

* موجز للمعلومات يُقدّمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة (بما فيهم عناصر المجتمع المدني) و تعده كذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ة وهو تقرير يجمع معلومات مستقاة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

2-المرحلة الثانية : (اثناء الاستعراض)

يجرى الاستعراض نفسه في جنيف و يتألف من حوار تفاعلي تتم عملية المراجعة من خلال اجراء حوار حيث تقدم الدولة موضع الاستعراض التقرير عرضاً شفوياً لتقريرها الوطني، ويستطيع الفريق العامل الرد عن طريق طرح الأسئلة وتقديم التوصيات بناء على المعلومات الواردة في التقارير التحضيرية.

لا يمكن للدولة "رفض" التوصيات ولكن يمكنها تقديم تعليقات على التوصيات " التي تم اخذها بعين الاعتبار " بما في ذلك تفسيرات عن سبب عدم دعمها لها.

3-المرحلة الثالثة: (الاعتماد)

و تسمى دورة الاعتماد، فتحدث بعد حوالي أربعة إلى ستة أشهر من الحوار خلال الدورة العادية القادمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الوقت، يجب على الدولة قيد الاستعراض إما أن **تضع ملاحظاتها أو تقبل جميع التوصيات** المقدمة إليها .

تنتهي المراجعة التي أجراها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بإعداد تقرير نهائي يحتوي على ملخص للحوار التفاعلي وردود الدولة المعنية على الأسئلة والتوصيات والقائمة الكاملة للتوصيات المقدمة من الدول.

4-المرحلة الرابعة : (ما بعد الاستعراض)

بين نهاية استعراض ما وبداية الاستعراض الموالي، يتعين على الدول اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ التوصيات التي تم قبولها. ويمكن للدول وأصحاب المصلحة وكيانات الأمم المتحدة، على أساس طوعي، تقديم تقارير منتصف المدة أو تحديثات سنوية لتعكس الوضع الحالي ومدى تنفيذ التوصيات.

القسم الثاني

الاستعراض الدوري الشامل للجزائر

سنتطرق هنا للاستعراض الدوري الشامل الاول للجزائر(2008) من خلال التطرق لكل محتوياته

أولا : الاستعراض الدوري الشامل الاول للجزائر(2008)

جاء الاستعراض الدوري الشامل للجزائر في افريل 2008 وقد جاء تقرير الجزائر محتويا على 26 صفحة ، مبوبة في شكل تمهيد ومقدمة اجزاء ويحتوى التقرير

1-التمهيد :

و احتوى على الاطراف المشاركة في إعداد هذا التقرير مثل الإدارات والوزارات واللجنة الوطنية
لحقوق الإنسان وكذا المجتمع المدني وأن تقديم هذا التقرير يعتبر بمثابة التزام الجزائر بواجباتها أمام مجلس حقوق الإنسان. وأنه يرمي إلى إعطاء صورة صادقة قدر الإمكان عن الانجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان سواء كانت اقتصادية أواجتماعية أو ثقافية، أو سياسية أو إدارية، كما يسلط الضوء على الصعوبات التي تحول دون إعمال هذه الحريات على أحسن وجه، ويشير في الأخير إلى الأعمال التي تنوي الدولة القيام بها من أجل الإعمال التام لهذه الحقوق والحريات خصوصا في ظل الظروف الخاصة التي عرفتها الج ا زئر خلال أكثر من عشرية من أعمال إرهابية.

2-المقدمة:

وقد تناولت التزام الجزائر بمختلف صكوك حقوق الإنسان وكذا الاعتراف للجان حقوق الإنسان بتلقي الشكاوى من الأفراد ممن يدعون بوقوع انتهاكات ضدهم وكذا انضمام الجزائر إلى معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية. و تناول في البداية الاشارة لأهم الصكوك الدولية و الدولية المتعلقة بحقوق الانسان و التي انضمت اليها *الجزائر و اصبحت ملزمة لها و هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

*العهد الدولي الخاص بالحقوق لاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية

*البروتكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

اما عن اهم الصكوك الاقليمية احقو الانسان فتذكر

*الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب

*الميثاق العربي لحقوق الانسان

كما اصدرت الجزائر اعلان اعترافها باختصاص لجنة القضاء على التميز العنصري (المقرر في المادة 14 من الاتفاقية) و اللحنة المعنية بحقوق الانسان (المادة 41 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية) و لجنة مناهضة التعذيب(في المادة 22 من الاتفاقية)

3-الجزء الأول:

أما **الجزء الأول** من التقرير والذي حمل عنوان **إطار الممارسة وآليات حماية الحريات الفردية والجماعية** جاء مقسما بدوره إلى قسمين وهما:

-**الهيكل السياسي** الذي تنا ول أهم القوانين التي تنظم هذا المجال

وهي :القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الجمعيات وقانون الإعلام وكذا السلطات الثلاث في الدولة التنفيذية والتشريعية واستقلالية السلطة القضائية عنهما.

-**آليات حماية حقوق الإنسان** و المتمحورة حول الآليات السياسية وعلى رأسها البرلمان والأحزاب السياسية؛ وكذا الآليات القضائية

4-الجزء الثاني:

أما **الجزء الثاني** فجاء بعنوان **:إعمال الحقوق المعمول بها عالميا** وذلك من خلال مبدأ عدم التميز والمساواة

أمام القانون)وهو ما تنص عليه المادة 29 من الدستور (ومبدأ اللجوء إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة،

وحظر المخالفات التي تمس بسلامة الإنسان البدنية ، وحظر الاحتجاز التعسفي و إضفاء الطابع الإنساني على ظروف الاحتجاز والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام وتأكيد الحقوق المتعلقة بالهوية وبرز ذلك من خلال دسترة اللغة الأمازيغية بأنها لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها(المادة 3 من الدستور)

5-الجزء الثالث:

تناول **المعوقات والتحديات** حيث يعتبر من أكبر التحديات التي عرفتها الجزائر في سبيل إعمال

حقوق الإنسان والإرهاب بحيث تعتبر هذه الأعمال أكبر عائق في سبيل تنفيذ مواثيق حقوق الإنسان بل تعتبر بمثابة تهديد لها، وكذا المعوقات في مجالات التعليم والصحة والعمل ، وضعف قدرات بعض هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان.

6-الجزء الرابع:

المتضمن **احتمالات المستقبل** :تبقى أهم احتمالات المستقبل في سبيل تعزيز وتطوير حقوق الإنسان النقاط الآتية:

استكمال عملية السلم والمصالحة الوطنية ومواصلة الإصلاح التشريعي وتعزيز القدرات في مجال إقامة العدل؛

وتعزيز المنظور الجنساني؛ ومكافحة العنف ضد النساء؛ والحد من البطالة والتشجيع على خلق فرص العمل؛ وكذا تحسين المستوى المعيشي والرفاه الاجتماعي للمواطنين.

7-الجزء الخامس:

وجاء بعنوان **استنتاجات** الذي نوه بالمجهودات التي تبذلها الجزائر على مختلف الأصعدة لضمان تمتع فعلي بمختلف حقوق الإنسان.

-بعد مرور التقرير على المراحل المذكورة سابقا كانت التعليقات الختامية مختلفة المحتوى بين الدول وكان عددها 25 تعليقا حيث قبلت الجزائر منها 17 تعليقا بينما رفضت منها ثمانية

وفي الأخير فإن التقرير المقدم من الجزائر حاز على موافقة مجلس حقوق الإنسان واعتمد من 10 جوان2008 .

القسم الثالث

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

انّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة تتألّف من خبراء مستقلين تؤدي الوظيفة الحيوية المتمثلة في رصد التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين. ، وهو معاهدة دولية ملزمة قانوناً . واللجنة هي المفسِّر الأبرز لمعنى العهد ، أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 28 من العهد وعلى الدول أن تقدّم تقريرًا مبدئيًا بعد عام واحد من الانضمام إلى العهد الدولي،

اولا: سير عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تتكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من 17 عضوًا يطلق عليهم في العادة لفظ الخبراء شأنهم في ذلك شأن أعضاء هيئات المعاهدات الأخرى ، يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد . لديهم خلفية قانونية، سواء من سلك القضاء أو كممارس للمهنة

القانونية أو من الأوساط الأكاديمية. يراعى، في انتخابهم لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية المختلفة لولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء ، إذا أعيد ترشيحهم ، لدى انقضاء مدة ولايتهم . ويُجرى الانتخاب لنصف أعضاء اللجنة كل سنتين في مقر الأمم المتحدة،تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة أثناء العام ثلاث دورات كاملة يحضرها جميع أعضائها وتدوم كل منها ثلاثة أسابيع . وتُعقد هذه الدورات عادة في مقر الأمم المتحدة فيمارس وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي جوان و في أكتوبر.

وقد تطورت مهام الفريق العامل على مر السنين وهي مكرسة فقط حاليًا للقيام ، كغرفة أولية ، باتخاذ قرارات بشأن الشكاوى الفردية المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري . وبينما يجوز لهذا الفريق العامل أن يعلن أن الشكاوى مقبولة ككل ، فإن قراراته المتعلقة بعدم المقبولية) سواء كليًا أو جزئيًا (وبشأن الأساس الموضوعي للشكوى تنتقل إلى اللجنة بكامل هيئتها لمناقشتها والبت فيها في الجلسات العامة.

ثانيا: مهام الرصد الأربع التي تضطلع بها اللجنة

تتمثل مهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مراقبة ورصد تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد من جانب الدول الأطراف. وتضطلع اللجنة بأربع مسؤوليات رئيسية عند قيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والمراقبة.

المهمة الاولى: تتلقى اللجنة وتبحث التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن الخطوات التي اتخذتها لإعطاء مفعول للحقوق المبينة بوضوح في العهد .

تقدم اللجنة مبادئ توجيهية عامة لمساعدة الحكومات على إعداد تقاريرها . وفي البداية ، ينبغي أن تقدم الدول ما يُطلق عليه اسم" وثيقة أساسية ."وتورد هذه الوثيقة بالتفصيل المعلومات الأساسية المتعلقة بالدولة ووضعها السكاني وجغرافيتها فضلاً عن هياكلها الدستورية والق انونية والسياسية ومعلومات عامة أخرى .

أما التقارير الأولية المقدمة من الدول إلى اللجنة بموجب العهد فينبغي أن تتناول بصورة شاملة جميع المواد الجوهرية للعهد، بما في ذلك تقديم معلومات عن الإطار الدستوري والقانوني للدولة لم تكن قُدمت في الوثيقة الأساسية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من أجل تنفيذ العهد. تتأكد الدول من إيراد الواقع العملي فيم ايتعلق بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد والتمتع بها.

تمتد عملية فحص تقرير ما عبر دورتين متتاليتين من دورات اللجنة . وفي سياق عملية تقديم التقارير، فإن الأمثلة عديدة على صدور توصيات من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى إحداث تغييرات إيجابية في القوانين والسياسات والممارسات.

المهمة الثانية : تقوم اللجنة بوضع ما يُعرف باسم تعليقات عامة ، وهي ترمي إلى مساعدة الدول الأطراف في إعطاء مفعول لأحكام العهد عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الالتزامات الجوهرية والإجرائية التي التزمت بها الدول الأطراف

المهمة الثالثة : تتلقى اللجنة وتبحث الشكاوى الفردية ، التي تُعرف أيضًا باسم "البلاغات"، في إطار البروتوكول الاختياري وهي تقدَّم من أفراد يدَّعون وقوع انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في العهد من جانب إحدى الدول الأطراف يتعين ان تتوفر في الشكوى عدة شروط

1- يتعين أن تكون حالة مقدم الشكوى الفردية مندرجة في نطاق تطبيق العهد الذي يسمح بتقديم شكاوى فردية
2- يجب أن تكون الدولة المعنية طرفا في العهد ، ويتعين أن تكون قد صدقت عم البروتوكول الاختياري ، أو قبلت باختصاص اللجنة لقبول الشكاوى
3- عند تقديم الادعاء إلى اللجنة يجب الوفاء بمتطلبات عديدة ، منها موافقة أو إذن الضحية و في حالة عدم الوفاء بأحد هذه الاشتراطات قد لا يتم النظر في الشكوى الفردية

4- يجب أن يكون مقدم الشكوى قد استنفذ سبل الانتصاف المتاحة والفعالة عمليا 8 ، قبل ارسال الشكوى إلى اللجنة
5- يتطلب الأمر من سنتين إل ثلاث سنوات في المتوسط للتوصل إلى قرار نهائي بشأن الشكوى الفردية.
6- لا يمكن أن تكون أي شكوى فردية إلى اللجنة متعلقة بنمط واسع الانتشار من انتهاكات حقوق الانسان
7- على اللجنة وفقا للمادة 3 من العهد أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غير موقعة أوتراها اللجنة منطوية على إساءة استعمال حق تقديم الشكاوى أو البلاغات أو منافية لأحكام العهد
8- إذا كانت الشكوى الفردية تطرح أي قضية خطيرة بموجب العهد ، فعلى اللجنة أن تقدمها إلى الدولة الطرف المعنية ، التي تتاح لها إمكانية تقديم شروح خطية في غضون ستة أشهر.

.إذا استنتجت اللجنة حدوث انتهاك في قضية معينة ، يُطلب إلى الدولة الطرف علاج هذا ألانتهاك عملاً بالتزاماتها المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 2 من العهد ، بتوفير سبيل انتصاف فعال للانتهاكات التي تحدث للعهد . وقد يتخذ العلاج الموصى به شكلاً محدداً ، مثل دفع تعويض ، أو إلغاء أو تعديل تشريع ما، أو إطلاق سراح شخص محتجز .

المهمة الرابعة : تتمتع اللجنة بولاية النظر في شكاوى معينة مقدمة من دولة طرف مفادها أن دولة طرفًا أخرى لا تتقيد بالالتزامات التي تعهدت بموجب العهد.

هذا النوع من الشكاوى، المنصوص عليه في المادة 41 من العهد، لا يجوز اللجوء إليه إلا بخصوص

دولتين طرفين أعلنتا أنهما تعترفان باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المقدمة من دولة ضد أخرى.

- يستلزم تقديم الشكاوى فيما بين الدول إلى اللجنة السير عبر اجراءات معينة محددة عبر بعض مواد العهد، فقد جاء في الفقرتين(أ)و(ب)من المادة 01 تأكيدا للإجراءات المطبقة على الشكاوى أو البلاغات التي يتم استلامها من اللجنة ، حيث ينبغي:

1- الاجراء الأول في هذا المجال يتمثل في قيام الدولة المودِعة للشكوى بعرض المسألة المعنية على الدولة التي يدعى انها لا تمتثل لالتزاماتها .

2- وينبغي قيام هذه الأخيرة ، في غضون ثلاثة أشهر ، بالرد في شكل شرح أو توضيح خطي

3- .واذا لم يحدث ، في غضون ستة أشهر ، أن سُويت المسألة بما يرضي كلا الطرفين،يجوز لأي منهما أن يحيلها إلى إللجنة ويجوز للجنة عندئذ أن تعكف على دراسة المسألة وتقترح بذل مساعيها الحميدة بحثا عن حل ودي.

4- في حال تعثر جهود اللجنة في التوصل الى حل يرضي الدول الاطراف المعنية تقوم اللجنة بتعيين هيئة توفيق خاصة بالموافقة المسبقة للدول الاطراف المعنية.

5- وتتحدد ولاية الهيئة ، بعد استنفاذها نظر المسألة من مختلف جوانبها خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لتقديمه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تضمنه النتائج التي تم التوصل اليها و اراءها بشان امكانية حل المسالة وديا

6- و اذا قدمت الهيئة تقريرها ، تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير ،بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا مضامين تقرير الهيئة.

القسم الرابع

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشِئَت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ في 28 ماي 1985 من أجل تنفيذ مهام الرصد المُسنَدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في القسم الرابع من العهد الدول. تتألّف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] من خبراء مستقلين يرصدون تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والبروتوكول الاختياري من قبل الدول الأطراف حتى يتسنى لجميع من لهم الحق في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد التمتع بها بالكامل.

اولا: سير عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتكون لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 18 خبيرا مستقلا، معترف لهم بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان ويتم انتخابهم بالاقتراع السري ممن ترشحهم الدول الأطراف لمدة 4 سنوات مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الأنظمة الاجتماعية والقانونية .ويجوز أن يعاد انتخابهم إن تمّ ترشيحهم من جديد وعلى الدول الأطراف أن تقدم تقريرًا أوليًا في غضون سنتين من قبول العهد الدولي
تجتمع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتين سنويًّا لمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع وتعقد دورات اللجنة في جنيف أو في أي مكان آخر تقرره م 1 تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. بيد أنه ينبغي للجنة أن تسعى للعمل على أساس مبدأ توافق الآراء.م46

[1]- هو معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ثانيا: وظائف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يسعى العهد الدولي إلى حماية وتعزيز ثلاثة أنواع من حقوق الإنسان وهي: حقّ العمل في ظروف عمل عادلة ومواتية ؛ وحقّ الحماية الاجتماعية ، وفقًا لمستوى حياة ملائم ووفقًا لأفضل المعايير الممكنة للصحة البدنية والعقلية ؛ وحق التعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقدم العلمي. وينصّ العهد الدولي على ضرورة توفير هذه الحقوق بدون تمييز مهما كان.

1-دراسة التقارير

تختص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني في سبيل إعمال أحكام العهد الدولي ، وذلك طبقا للمادتين *16* و *17* ، بناء على ذلك ، فاختصاصات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكمن في دراسة تقارير الدول الأطراف التي تلتزم بتقديمها كل خمس سنوات في اجتماعات علنية ، يقدم خلالها ممثلي الحكومات مضمون التقارير أمام اللجنة ، ويتكفلون أيضا بتقديم التوضيحات والأجوبة عن الأسئلة والقضايا التي تتم إثارتها من طرف اللجنة ، وتتلو مرحلة تقديم تقارير الدول الأطراف ، مرحلة أخرى تتعلق بتقييم اللجنة للتقارير الوطنية ومدى امتثال الدول الأطراف للمعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتقدم اللجنة في الختام التوصيات والملاحظات الواردة في العهد.

2-تلقي البلاغات و الشكاوى

بعدما تم تبني البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي دخل حيز التنفيذ في 5 ماي 2013، أصبح بإمكان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلقي ودراسة بلاغات وشكاوى من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد قد انتُهكت، .اذ نصت لمادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد للجنة اختصاص تلقي البلاغات والنظر فيها، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

3-دراسة الرسائل المتبادلة بين الدول:

تختص اللجنة أيضا بدراسة الرسائل المتبادلة بين الدول طبقا للمادة العاشرة من البرتوكول والتي نصت على انه " متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة، وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع، وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحا أو أي بيان أخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة

4-اجراء تحقيقات:

تختص اللجنة أيضا بإجراء التحري في حالة ما إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد، حيث تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات، كما يجرى التحري بصورة سرية ، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

القسم الخامس

لجنة القضاء على التميز العنصري

لا يزال التمييز العنصري حاجزاً يعيق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من التقدم المحرز في بعض المجالات، لا يزال الاستبعاد والقيود القائمة على العرق واللون والنسب والأصل القومي أو العرقي، تسبب النزاعات والمعاناة والخسائر في الأرواح ، لذا تم انشاءلجنة القضاء على التميز العنصري تضمّ خبراء مستقلين، وترصد تنفيذ الاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف. وعلى الدول أن تقدّم تقريرًا أوليًا بعد عام واحد من الانضمام إلى الاتّفاقية.

اولا: سير عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري

تتألّف لجنة القضاء على التمييز العنصري من 18 خبيرًا مستقلًا مشهودًا لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، الذين يعملون بصفتهم الشخصية. وتَنتَخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات بما يتماشى مع المادة 8 من الاتفاقية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة القانونية ذات الصلة، والأشكال المختلفة للحضارات والنظم القانونية، والتمثيل المتوازن بين الجنسين.

وتجري الانتخابات العادية المقرّرة بهدف استبدال أعضاء اللجنة عند انتهاء فترة عضويّتهم .ويُنتَخَب تسعة من الأعضاء الثمانية عشر كل سنتين، مع ضمان التوازن بين الاستمرارية والتغيير في تشكيل اللجنة. ويجوز أن يعاد انتخاب الأعضاء إن تمّ ترشيحهم من جديد.

تعقد لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين كل سنة يستغرق كل منهما 2-3 أسابيع. تعقد دورات استثنائية بقرار من اللجنة اوبطلب من رئيسها تعقد دورات اللجنة عادة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة. ويجوز للجنة ، بالتشاور مع الأمين العام ، تسمية مكان آخر شكل غالبية أعضاء اللجنة نصابا قانونيا. ويلزم مع ذلك حضور ثلثي أعضاء اللجنة لاتخاذ مقرر

ثانيا : مهام لجنة القضاء على التمييز العنصري

تستخدم لجنة القضاء على التمييز العنصري أربعة أنواع مختلفة من الإجراءات لدراسة تطبيق الاتّفاقيّة، ويرد وصف لها في الأقسام التالية:

1-تقارير الدول:

يجب أن تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة تقارير قطرية بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو أية تدابير أخرى اتخذتها هذه الدول بقصد تطبيق الاتّفاقيّة. وعادة ما يقدّم التقارير ممثل عن الدولة المعنية ويكون موجودًا في الاجتماع للإجابة عن أسئلة اللجنة. وقد تطلب اللجنة معلومات إضافية. ومن ثم تقدّم اللجنة توصياتها التي لا تعتبر ملزمة.

2-إجراء الإنذار المبكر و الإجراءات العاجلة:

اعتمدت اللجنة في العام 1993 ورقة عمل لإرشادها في التعامل مع الإجراءات الممكنة لمنع انتهاكات الاتفاقية والاستجابة لها بشكل أكثر فعالية A/48/18)، الملحق الثالث). وذكرت ورقة العمل أنّه يمكن استخدام إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة لمنع انتهاك الاتفاقية انتهاكات جسيمة وقررت اللجنة، في دورتها الـ45 المنعقدة في العام 1994، أنّ الإجراءات الوقائية، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، ينبغي أن تصبح جزءًا لا يتجزّأ من جدول أعمالها المعتاد

*إجراء الإنذار المبكر:

تهدف إجراءات الإنذار المبكر إلى منع تفاقم المشاكل القائمة بسبب التمييز العنصري وتحولها إلى نزاعات. وقد تشمل هذه الإجراءات تدابير لبناء الثقة من أجل تحديد ودعم كل ما من شأنه أن يعزّز التسامح العرقي، لا سيما بهدف منع استئناف النزاع حيثما وقع من قبل.

*الإجراءات العاجلة:

هدف الإجراءات العاجلة إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب معالجة فورية من أجل منع وقوع انتهاكات جسيمة للاتفاقية ، أو الحد من نطاقها أو عددها. من هذه الاجراءات

الزيارات الميدانية إنشاء فريق عامل ينظر في تنفيذ مقراراتها وتوصياتها و اثارة انتباه الامين العام للامم المتحدة و مجلس الامن و الهيئات المعنية
الشكاوى الفردية

3-النظر في الشكاوى الفردية:

بإمكان اللجنة أن تتلقّى الشكاوى الفردية التي يرفعها أيّ شخص أو مجموعة من الأشخاص يدّعون أنهم وقعوا ضحيّة انتهاك للاتفاقية ارتكبته دولة طرف والمعروفة أيضًا بالبلاغات ، وأن تنظر فيها.

وكي تتمتع اللجنة باختصاص تلقي الشكاوى الفردية ، يجب أن تكون الدولة الطرف المعنية قد اعترفت باختصاص اللجنة هذا عبر التصديق على البروتوكول الاختياري. و تخضع هذه المراسلات لتوفّر شرطين هما:

- يجب ألا يكون مقدموها مجهولي الهوية
- وأن يكون الفرد أو الأفراد قد استنفدوا جميع الإجراءات المحلية لسُبُل الانتصاف ، أو أن يكون طلب الانتصاف استغرق وقتًا طويلًا غير معقول.

وتحيل اللجنة هذه المراسلة إلى الدولة الطرف التي يزعم أنها انتهكت الاتّفاقيّة بدون الإفصاح عن هوية الشخص المرسل أو مجموعة الأشخاص المرسلين لهذه المراسلات. وتعطي الدولة المعنية مهلة مدتها ثلاثة أشهر للردّ كتابة بتوضيحات أو بيانات ، لتوضيح المسألة والإجراء المتخذ في سبيل الانتصاف. ثم تقوم اللجنة بدراسة المراسلة في ضوء المعلومات المقدمة من قبل الدولة والشخص صاحب الالتماس ، وأخيرً اتقدم النتائج والتوصيات ، إن وجدت ، إلى كل من الشخص المعني والدولة المعنية.

4-النظر في البلاغات فيما بين الدول:

إذا شعرت دولة طرف أن دولة طرفًا أخرى لم تقم بتنفيذ أحكام الاتّفاقيّة بشكل وافٍ أو تخل بأحكامها ، فيمكن لهذه الدولة أن تلفت انتباه اللجنة إلى ذلك. وتفحص اللجنة

المراسلة بناء على الإجراء الوارد في المادتين 11 و13 من الاتّفاقيّة،الذي يهدف إلى التوصل إلى حلّ مقبول لدى الدولتين المعنيتين .وتحيل اللجنة هذه الشكوى إلى الدولة المعنية والتي تعطى مهلة قوامها ثلاثة أشهر لتقديم توضيحات أو بيانات مكتوبة توضح المسألة وأي علاج قد اتخذ.

وعندما تتسلم اللجنة جميع المعلومات وتنتهي من دراستها، تقوم بإنشاء لجنة توفيق مخصصة مكونة من خمسة أعضاء يتمّ تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة. وتبذل هذه اللجنة مساعيها الحميدة للتوصل إلى حلّ مقبول لدى الأطراف المعنية وعلى أساس احترام أحكام الاتّفاقيّة و ترسل تقريرها الذي يتضمّن النتائج والمعلومات التي توصلت إليها الإضافة إلى توصياتها. وبعدها ترسل اللجنة هذا التقرير إلى الدول الأطراف في النزاع والتي تعطى مهلة ثلاثة أشهر بالرد على هذا التقرير بإبلاغ اللجنة بقرارها مبيّنة قبول أو عدم قبول توصيات اللجنة.

تجدر الاشارة في الاخير انه على مر السنين، أقامت لجنة القضاء على التمييز العنصري والدول الأطراف علاقة ثقة متبادلة. وبالتالي، يتم النظر بجدية في التوصيات والطلبات التي تقدمها اللجنة بشكل عام.

القسم السادس

المحكمة الجنائية الدولية

(International Criminal Court (ICC)

لا يكفي ابرام اتفاقيات دولية لحماية حقوق الانسان بل لا بد من وضع اجهزة تنفيذية تسهر على تنفيذ احكام هذه الاتفاقيات و معاقبة منتهكي الحقوق التي تحميها ، الأمر الذي جعل وجود نظام جنائي دولي يحمي حقوق الانسان، ويحاكم المجرمين خاصة في أوقات الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق. والمُلَاحَظُ أن المجتمع

الدولي قد سار بخطوات حثيثة لإقامة نظام جنائي دولي، من خلال إقامة محاكم جنائية مؤقتة، وصولا للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

اولا: ظروف نشاة المحكمة

ان همجية الحروب المتكررة و الاثار الوخيمة التي تركتها على الانسانية جعلت المجتمع الدولي يفكر في انشاء جهاز قضائي دولي يعمل على معاقبة منتهكي حقوق الانسان امام العدالة الا ان الفكرة في حد ذاتها واجهتها عقبات كثيرة سببها وجود اتجاه مثلته عديد الدول التي عارضت الفكرة و هي نفسها من عارضت التصديق على التظام الاساسي للمحكمة معتمدة في ذلك على الاسانيد التالية :

*ان إنشاء هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على اقليمها و اعتداء على مبدا الاختصاص الحنائي الاقليمي للدولة .

*غياب تقنين جنائي دولي واضح و محدد يمكن للمحكمة تطبيقه

* افتقار المجتمع الدولى لجهاز دولى قادر على تقديم المتهمين للعدالة امام المحكمة

رغم هذه المعارضة الشديدة توجت جهود المؤيدين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و الذين اعتبروها مكسبا للإنسانية مدعمين موقفهم بالحجج التالية :

*ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمانة حقيقية تحول دون افلات مرتكبي الجرائم ضد الانسانية من العقاب بسبب عجز او تقاعس او ضعف القضاء الوطني.

ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمانة لمحاكمة عادلة و محايدة بعيدا عن دوافع الثار و الانتقام او اعتبارات النصر او الهزيمة.

*ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو بديل حقيقي لنظام العقوبات الدولية التي تفرض على الدول التي تنتهك حقوق الانسان و التي تتسبب في اثار وخيمة على الشعوب التي لا دخل لها في ذلك.

وفي خضم هذا المد الدولي المتزايد بشأن الاهتمام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبرغم الصعوبات والعقبات التي وضعتها الولايات المتحدة أثناء رحلة المفاوضات لإقرار النظام نجح المجتمع الدولي بتاريخ 17/7/1998 في اعتماد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، وحظى المشروع آنذاك بموافقة 120 دولة وامتناع 21 دولة عن التصويت ورفض 7 دول هم (الولايات المتحدة وإسرائيل والصين والعراق واليمن وليبيا وقطر) ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى 11 / 4 / 2002 بعد اكتمال العدد اللازم من الدول المنضمة وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المحكمة 124 دولة في يوليو 2016 .

ثانيا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

انشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي الذي تم اقراره في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 يوليو 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 ، تعتبر المحكمة هيئة دولية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

1- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية :

فهي هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص – وليس الدول انشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون " أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع الاهتمام الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية)م6)، وجرائم الإنسانية (م7)، جرائم الحرب (م8(، وما يتضمنه نظامها الأساسي من جرائم

2-خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائصها كما يلي:

-**المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة:** هي مؤسسة دولية دائمة و ليست مؤقتة بخلاف المحاكم السابقة كانت مؤقتة (نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، ورواندا)

-**المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها :** فهي ليست كيانا فوق الدول و هي ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له أي انها امتداد للاختصاص الجنائي الوطنيو هو ما يؤكد مبدأ احترام السيادة الوطنية للتشريع والقضاء

وتعد- **المحكمة هيئة مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة** من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع إتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيها مع بعضها البعض من الناحية القانونية.

ثانيا: لاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

ينص نظام روما الأساسي للمحكمة على إمكانية ممارسة اختصاصها القضائي إذا ما أحالت دولة طرف (المادة 14)، أو مجلس الأمن (المادة 13) قضية معينة إلى المدعي العام. ويمكن للمدعي العام البدء بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بمبادرة منه ، وتحت سلطة دائرة ابتدائية (المادة 15)

1-من حيث الزمان:

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبل فقط(المادتان 11، 1/42) ولذلك لا يسرى على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. و هو المبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم ، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وهو ما أثارته المادة 24 من نظام روما الأساسي وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى

المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة. وعلى ذلك فإن الجرائم الدولية الخطيرة التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أي قبل أول يوليو 2002)، لا تدخل في اختصاص المحكمة.

2-من حيث الاشخاص:

يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة ، فقد جاءت المادة 25 من نظام روما الاساسي لتنص على أنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" بصفة فردية سواء كان مرتكبا مباشرا أو آمرا أومحرضا أو معينا على ارتكابها، شرط أن يكون سنه فوق 18 سنة ولا يُعتدّ بالصفة الرسمية للشخص ولا تكون سببا في تخفيف العقوبة".

وبالتالي فليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية بالإضافة إلى ذلك لا يستثنى شخص من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون وراداً في القانون الداخلي (المادة 27)

3-من حيث الموضوع :

لقد حددت المادة 5 من نظام روما الأساسي الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذكرت على سبيل الحصر أربعة جرائم جرائم دولية محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم الإبادة الجماعية – جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان وهذه الجرائم الموجودة حالياً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة في المواد 6، 7، 8

أ - الإبادة الجماعية: (وعرفت هذه الجريمة وفقاً لإتفاقية 1948 والخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وحددت تفصيلاً بالمادة السادسة من نظام روما). تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما (مثل القتل أو التسبب بأذى شديد) ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا.

ب - **الجرائم ضد الإنسانية :** (وهى معرفة تفصيلاً بالمادة السابعة على نسق ميثاق محكمتي يوغسلافيا ورواندا وهى جرائم القتل والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان والتعذيب والاغتصاب والاعتقال والاضطهاد والاختفاء القسرى والفصل العنصرى) الأفعال غيرالإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، وذلك إذا إرتكبت هذه الجرائم فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى أو موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين).

ج - **جرائم الحرب :** (وهى معرفة طبقاً لاتفاقيات جنيف 1949 حسبما ورد بالمادة الثامنة).

د - **جرائم العدوان :** (ترك تعريفها لاحقاً لجمعية الدول الأطراف بالإجماع أو الأغلبية وفقاً للمادتين 121 ، 123) وتعد هذه الجريمة هى الجريمة الجديدة فى اختصاص المحكمة ولذلك لم يتم تعريفها نتيجة عدم اجماع المجتمع الدولى حول تعريفها.

ويرجع تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو السابق وقصر اختصاصها على أ شد الجرائم خطورة الى هدفين:

الهدف الاول: عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لايتفق مع الإمكانيات المتاحة لهذه المحكمة خاصة وأنها في البداية لاقت الكثير من الصعوبات عند إقرار نظامها الأساسي.

الهدف الثاني: تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الجنائي الوطني على أساس جعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية وقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي ا لوطني بسبب خروجها عن الولاية أو لعدم تطابق الشروط والأحكام التي حُددت بموجب نظام روما الاساسي.

ثالثا: اجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

أما عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، فهي تتكون من أربع أجهزة رئيسية يمكن توضيحها كالتالي :

1-هيئة الرئاسة:

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية اعلى هيئة قضائية فيها تمارس مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من رئيس ونائبين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية ، وتكون هذه الهيئة مسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام،

2-القضاة:

تتكون المحكمة من 18 قاضيا وهم ثلاثة أنواع: شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية، وشعبة استئناف. أما الشعبة التمهيدية فتقوم بإعداد الملف وإصدار الأمر بالإعتقال ومراقبة ظروف التحقيق، فهي تجمع بين اختصاصات غرفه المتابعة وغرفه التحقيق، إضافة إلى حق إصدار الأمر بالإعتقال ... في حين أن الشعبة الابتدائية، فهي تقوم قبل البث في المنازعة بتحديد اللغة التي سيتم بها المناقشة والنظر في قبول أو رفض الحجج التي تقوم عليها المتابعة، ثم بعد ذلك تقوم بتحرير محضر يتضمن موقف المتهم إذا اعترف بذنبه أم لا... أما شعبة الاستئناف، فهي تنظر في الإستئنافات المرفوعة إليها من طرف النيابة العامة أو من طرف الشخص المدان.

3-مكتب المدعي العام :

وهو جهاز مستقل مسؤول عن تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة خول نظام روما للمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة ،مهمة مباشرة التحقيق على أساس معلوما متعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، حيث يحلل جدية المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم ، كما

يمكن له أن يلتمس معلومات إضافية من الدول أومنظمة الامم المتحدة او المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها.

4-قلم المحكمة:

ويتكون من مسجل عام و نائب له ، و يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة و يكون هو المسؤول الإداري لرئيس المحكمة و تكون مسؤوليته في غير الجوانب القضائية.

يمتاز دور قلم كتاب المحكمة بالتعقيد ، فإلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليهم والشهود و يدير وحدات التوقيف و برنامج المساعدات القضائية ، و يؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة و الدول و المنطمات الدولية غير الحكومية .

المحور الثاني

الهيئات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

تنص المادة 52/1 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات و وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا مادامت هذه التنظيمات و الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها".

في هذا الإطار بادرت العديد من الدول بإبرام اتفاقيات دولية إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، توجت هذه المبادرات بإبرام عدة اتفاقيات على المستوى الأوروبي ، الأمريكي، الإفريقي و العربي والمستوى الإسلامي باستثناء القارة الآسيوية بسبب الاختلافات الجوهرية، دينية، إيديولوجية، ثقافية،سياسية...الخ

القسم الاول

الهيئات الأوروبية

(لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

يُعّد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بفضل العديد من الاتفاقيات الأوروبية اهمها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التي انشات لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

اولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

European

Convention on Human Rights

تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في رحاب منظمة مجلس أوروبا التي تضم 47 دولة، ومقرها مدينة ستراسبورغ بفرنسا.

و هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا ، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا - المُكوَّن حديثاً آنذاك - سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953 .جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مُوقِّعة على الاتفاقية حالياً، ويُتوقَّع من أي دولة منضمَّة حديثاً أن توقع عليها في أقرب فرصة متاحةو تتكون الاتفاقية من ديباجةو66 مادة . بالإضافة إلى 12 بروتوكولا ملحقا بها.

ويُنظر إلى آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتمثلة في نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومختلف اختصاصها ونشاطاتها كأهم آلية إقليمية ودولية أيضا تسهر بشكل مباشر وفعلي ومُلزم على احترام الأطراف السامية في هذه الاتفاقية الأوروبية لمختلف موادها وفقراتها .يعتمد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان المعمول به في مجلس أوروبا، بالإضافة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على اتفاقيات أوروبية عديدة وبرتوكولات مختلفة تمت إضافتها إلى هذه الاتفاقيات، تعالج مختلف أشكال هذه الحقوق، من أهمها: الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المعّدل، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية والكفاح ضد العنف تجاه النساء والعنف المنزلي.

لقد جاء في المادة 19 من الباب الثاني من الاتفاقية تحديد للأجهزة الدائمة المكلفة بحماية ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و تتمثل في جهازين هما:

-لجنة أوروبية لحقوق الإنسان.

- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان،

ثانيا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد تضمنت المواد (من 20 الى 37) من الباب الثالث من الاتفاقية تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ،و كيفية سير أعمالها و مدى ممارسة اختصاصاتها و اللجوء إليها.

1- تشكيل اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان و سير عملها:

تتكون اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية ، بمعدل عضو واحد لكل دولة ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم. على أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث

سنوات. تعقد اللجنة اجتماعاتها سريا.(م 33) تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم.(م34)

2- اختصاص اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان:

تتلقى اللحنة التبليغات و الشكاوي من الدول الأعضاء و الأشخاص الطبيعيين و المنظمات غير الحكومية و جماعات الأفراد بصفتهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الدول الأطراف ، بشرط أن تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكوى قد سبق أن أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي.(م25) ،و تجدر الاشارة هنا ان اللجنة لا تقبل الشكاوى المجهولة ولا تلك التي سبق النظر فيها او اذا ثبت انها تخالف احكام المعاهدة (م28) بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة 25، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة 27.

و تحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية و إذا لم توفق في ذلك تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء و إلى الدول المعنية إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجس أوروبا إذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها يحال التقرير إلى لجنة الوزراء،التي لها أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة. كما يحال أيضا إلى الدول المعنية

لا يمكن للجنة ان تمارس اختصاصها الا بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل.

3-الاجراءات المتبعة امام اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان:

من الناحية الإجرائية كانت الالتماسات (الشكاوي) تمر بالمراحل التالية:

1. تتسلم اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان The European Commission on Human Rights الشكاوي الفردية من الأفراد في الدول التي قبلت الاختصاص القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

2. تقرر قبول الشكاوي: وعندها تحاول اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان التوصل إلى تسوية ودية مع أطراف النزاع.

3. تحيل اللجنة الأوربية تقريرها عن النزاع - في حال الإخفاق بالتوصل إلى حل ودي متضمناً الوقائع ورأيها القانوني للفصل فيه - إلى لجنة الوزراء في مجلس أوربا The Committee of Ministers.

4. تتمتع لجنة الوزراء في مجلس أوربا - وهي هيئة سياسية - بصلاحية تصديق تقرير اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو رفضه.

5. إذا وافقت لجنة الوزراء على تقرير اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان فلها تقرير التعويض، أو إعادة الملف إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان التي تحيله بدورها إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لإصدار حكم قضائي نهائي في النزاع وتقرير منح التعويض. وهنا يجب ملاحظة أنه لا يوجد نص اتفاقي يلزم اللجنة بإحالة القضية إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حتى ولو انتهى تقريرها إلى حدوث انتهاك لأحكام الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. ويمكن للدولة المعنية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة تقرير اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلى لجنة الوزراء.

بصدور البروتوكول رقم 11 الصادر سنة 1998 الذي قام بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وابعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ماعدا في تطبيق احكام المحكمة، كما الغى ذات البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الاعضاء لاختصاص المحكمة، وكذلك قبول لجوء الافراد الى تلك المحكمة، وعوضت صلاحيات

اللجنة بغرفة مكونة من سبعة قضاة. وتتمثل الاليات الاوربية لحماية حقوق الانسان الحالية في : **المحكمة الاوربية لحقوق الانسان**

ثالثا: المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

European Court of Human Rights

تأسست المحكمة في 21 يناير 1959، على أساس المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ. وظيفتها التحقق من احترام الدول الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها.
في الباب الرابع و بالضبط في المواد من 38 الى 56 جاء تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاها و كيفية ممارسة مهامها

1- تشكيلة المحكمة و سير عملها :

هيكليا تتألف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من: قسم التسجيل: Registry وخمسة أقسام Sections، وغرف Chambers، والغرفة الكبرى Grand Chamber، والهيئة العامة للمحكمة Plenary Court.

ا/قسم التسجيل: الوظيفة الرئيسة لقسم التسجيل هي إعداد الالتماسات أو الطلبات وتهيئتها للنظر أمام المحكمة، وهذا يشمل إعداد الوثائق واستكمال النواحي الإجرائية والمساعدة القانونية والمعلوماتية والعلاقات العامة والتوثيق. يضم قسم التسجيل محامين وإداريين وفنيين ومترجمين ويبلغ عددهم نحو 640 موظفاً.

ب/ أقسام المحكمة; و غرفها: تتألف المحكمة الأوربية من أقسام ودوائر إضافة إلى الدائرة الكبرى. عدد الأقسام خمسة، ويراعى في تشكيلها التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين وتمثيل النظم القانونية المختلفة للدول الأطراف في الميثاق. ولكل قسم رئيس ونائب رئيس، ومسجل ونائب مسجل.

ج/الهيئة العامة للمحكمة :تتألف من جميع قضاة المحكمة، وهي ذات صفة إدارية

يشريا تتألف هذه المحكمة من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة بمعدل عضو واحد لكل دولة يتم انتخاب هؤلاء القضاة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من بين قائمة تشتمل على أسماء ثلاثة أشخاص ترشحهم كل دولة من الدول الأعضاء.

2-اختصاصات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

يشمل اختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان جميع المسائل المتصلة بتفسير وتطبيق الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وملحقاته، وللمحكمة البت في اختصاصها إذا دفع أحد الأطراف بعدم اختصاصها (المادة 23) من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

وتتمتع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باختصاصين: الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري.

ا ـ الاختصاص القضائي:

و سنتعرض هنا لنطاق الاختصاص و الاجراءات المتبعة امام المحكمة :

- **نطاق الاختصاص:**

تلتزم الدول الأطراف في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان بأن تضمن لكل فرد خاضع للاختصاص الإقليمي لإحدى الدول الأطراف الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وملحقاته، (المادة 1 من الميثاق). كما وسَّعت المحكمة الأوربية من مفهوم الاختصاص الإقليمي بحيث لا يقتصر على الأقاليم الوطنية للدول الأطراف بل يمكن أن يشمل ـ في ظل ظروف استثنائية ـ عمل أي من الدول الأطراف في الميثاق، ولو تم تنفيذه خارج الأقاليم الوطنية للدول الأطراف، أو إذا كانت أثار هذا العمل ترتبت خارج الإقليم الوطني لإحدى الدول الأطراف في الميثاق، وهذا يشمل الإقليم الذي تمارس عليه إحدى الدول الأطراف سيطرة فعلية ويقع خارج إقليمها الوطني.

تجدر الاشارة في الاخير ان الدول المرتبطة بالاتفاقية هي وحدها المؤهلة قانونا للمثول أمام هذه المحكمة مدعية أو مدعى عليها للنظر في النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، و تعتبر أحكامها نهائية و غير قابلة لأي استئناف وتتولى لجنة الوزراء مهمة الإشراف على تنفيذها.

تتمتع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باختصاص إلزامي للنظر في شكاوي الأفراد بموجب الملحق 14 للميثاق الأوربي لحقوق الإنسان. وهذا يشمل الأشخاص الطبيعيين والمنظمات الدولية غير الحكومية ومجموعات الأفراد، ضد دولة طرف في الميثاق لانتهاكها حكماً أو أكثر من أحكام الميثاق (المادة 34). ولا يشترط الميثاق أن يكون مقدم الالتماس أو الطلب متمتعاً بجنسية الدولة المشتكي منها، فكل فرد خاضع للاختصاص الإقليمي لإحدى الدول الأطراف يستطيع اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. وكذلك لا يشترط الميثاق بالنسبة لمواطني الدول الأطراف أن يكونوا مقيمين في دولهم.

- **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:**

تدرس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الطلبات والعرائض المقدمة إليها على مرحلتين: مرحلة البت في مقبوليتها، ثم النظر في الالتماس وإصدار حكم في أساس النزاع.

تعقد المحكمة جلساتها بتشكيلة القاضي المنفرد أو لجنة القضاة الثلاثية أو الغرف المؤلفة من سبعة قضاة أو الغرفة الكبرى المؤلفة من سبعةَ عشر قاضياً (المادة 26) من الميثاق.

تجري جلسات المحكمة بصورة علنية ما لم تقرر الغرفة خلاف ذلك من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الأطراف. تتصف الإجراءات أمام المحكمة بالصفة القضائية: الاستماع إلى الشهود ومناقشتهم وطلب الخبراء وتقديم المرافعات والأدلة. وقلما تجري المرافعات الشفهية. واللغتان الرسميتان المستخدمتان أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هما الإنكليزية أو الفرنسية.

ب ـ الاختصاص الاستشاري Advisory Opinions:

يقتصر حق طلب الرأي الاستشاري على لجنة الوزراء في مجلس أوربا. إذ يجوز للغرفة الكبرى في المحكمة الأوربية وبناء على طلب من لجنة الوزراء إبداء الرأي الاستشاري في أي مسألة تتصل بتفسير أحد أحكام الميثاق أو ملحقاته وذلك وفق الشروط التالية:

> ألا يتضمن طلب الرأي الاستشاري أي مسألة تتصل بمضمون أو جوهر أو نطاق أي من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق أو ملحقاته.

> ألا يتعلق طلب الرأي الاستشاري بمسألة أو قضية أو إجراء قيد النظر أو يجري إعدادها لإحالتها إلى المحكمة.

> أن يذكر أسباب طلب الرأي الاستشاري.

> يصدر الرأي الاستشاري بأغلبية أصوات القضاة. وللقاضي الذي يخالف إجماع القضاة إصدار رأي منفصل.

أما عن مدى إلزامية الآراء الاستشارية، فبالرجوع إلى نصوص الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها فإنه لا يوجد ما يبين أن الآراء الاستشارية لها قوة الإلزام اتجاه من طلبها،فهدف الرأي الاستشاري هو خلق فرصة حوار قانوني قضائي بين هذه المحاكم والهيئات التي تطلب الرأي الاستشاري ويمكن لهذه الهيئات أن تطبق هذا الرأي في أحكامها القضائية حتى ولو لم يكن ملزما لها.

3-الخصائص الأساسية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتميز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص يمكن اجمالها فيما يلي :

- جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تخضع بشكل تلقائي وإلزامي لسلطة اختصاص المحكمة.
- ويجوز لأي دولة عضو في مجلس أوروبا تقديم دعوى أمام المحكمة ، إذا زعمت أن هناك دولة أخرى من الأعضاء تخرق الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان)الطلبات التي قدمتها الدول حسب ما ورد في المادة 33 من الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان).
- وتجوز إحالة الشكاوى أيضًا إلى المحكمة من قبل أي أشخاص (مواطنو دولة طرف في الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاجئون، عديمو الجنسية، ومن القصّر الذين لا يتمكنون من القيام بذلك محليًا بسبب القوانين الوطنية)، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات من الأفراد الذين يزعمون بأنهم ضحايا لانتهاك الحقوق التي تدافع عنها الاتّفاقيّة الأوروبية (شكاوى الأفراد، حسبما ورد ذكرها في المادة 34 من الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان.(
- والدول الأعضاء في مجلس أوروبا ملزمة بعدم القيام بأي شكل بإعاقة الممارسة الفعالة لحق الأفراد بشأن تقديم طلبات (المادة 34).

- ويجوز لمقدمي الطلبات من الأفراد تقديم شكاواهم بأنفسهم، باستخدام نموذج متوفر لدى أمانة قلم المحكمة. وعلى أية حال، عند تقديم الطلب، يوصى هؤلاء باللجوء إلى التمثيل القانوني. وقد أنشأت المحكمة نظامًا للمساعدة القانونية لمقدمي شكاوى الذين لا تتوفّر لديهم موارد كافية لدفع أتعاب التمثيل.
- وتخضع الطلبات الفردية لشروط القبول التي تفسّر دومًا لصالح الضحية .وهكذا فإن المعيار المتعلق بطرق الانتصاف المحلية والتي تمّ استنفادها يمكن رفضه من قبل المحكمة لأسباب عديدة: عندما يصبح من غير الممكن - من الناحية العملية - اللجوء إلى المحاكم إذا لم يكن هناك تأخير غير مُبرَّر في الإجراءات الوطنية؛ أو إذا قامت الدولة وحدها بمباشرة تلك الإجراءات فور إحالة الدعوى إلى المحكمة، في محاولة لتفادي الخضوع لسلطة اختصاصها.

القسم الثاني

الاليات الامريكية لحماية حقوق الانسان

(اللجنة الامريكية لحماية حقوق الانسان و المحكمة الامريكية لحماية حقوق الانسان)

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان, مؤسس على إتفاقيتين دوليتين, على ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948, وعلى الإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان, والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1978, أما آليات الحماية هي على غرار المجلس الأوروبي في النظام الأوروبي, اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ,والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أُسّست سنة 1979 على أساس الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

اولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته

وتعرف هذه الاتفاقية بـ"حلف سان خوسيه كوستاريكا". وتتكون الاتفاقية في محتواها من مقدمة و 32 مادة .وقد تضمنت تقنينا شاملا و دقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة .و رغم تشابهها و تطابقها في بعض الجوانب مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنها أكثر تفصيلا وشمولية في النص على كثير من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أغفلتها سابقتها.

ولعل ما يميز هذه الاتفاقية أنها تفرض على الدول المتعاقدة بموجبها التزامين مهمين و هما:

-الالتزام باحترام الحقوق و الحريات المقننة في الاتفاقية.

-الالتزام بتعديل التشريعات الداخلية حتى تتلاءم و تتفق مع مضمون الاتفاقية.

يمكن القول بان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد سارت على ذات النهج الذي سارت عليه الاتفاقية الأوربية من خلال إنشائها لأجهزة تراقب مدى تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة والتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزامها التي أخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جهة أخرى. وتتمثل هذه الاجهزة الرقابية في:

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

ثانيا: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

Inter-American Commission on Human Rights

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة لمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان، ولكي تعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال. وفي الحقيقة تمّ تأسيس اللجنة قبل الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد تأسست في 1959 على أساس الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الذي تمّ اعتماده في بوغوتا عاصمة كولومبيا، عام1948. إلّا أن الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان كلفتها بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في الأمريكتين (الموادّ 34-51 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان)

1- تشكيل اللجنة و سير عملها:

تتألف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء مستقلين يتمّ انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة مرشحين تقترحها الدول الأعضاء، وتستمرّ مدة عضويتهم أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. شترط الإتفاقية في أعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن يكونوا من المنتمين لإحدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، و لا يشترط أن تكون الدولة التي ينتمون إليها طرفا في الإتفاقية لحقوق الإنسان

وتعقد اللجنة ثلاث جلسات سنوية على الأقل، وعادة ما تكون في واشنطن، ولكن يمكن عقدها في مكان آخر. تشكل الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة نصابا قانونيا. فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف في الاتفاقية–تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء اللجنة في تلك القضايا الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهذا النظام الأساسي، وفي القضايا الأخرى يكون مطلوبا الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين

وترفع اللجنة تقارير عن نشاطاتها السنوية إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

2- مهام اللجنة :

تتمثل مهام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في استلام وتحليل والتحقق من "الالتماسات"، المقدمة من المنظمات غير الحكومية والأفراد، أو "مراسلات" من الدول الأطراف، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دولة عضو من الدول الأطراف (المادتان 44 و45).و نشير هنا ان التظر في هذه الالتماسات مرهون بشروط اهمها:

- استنفاذ سبل الانتصاف الوطنية (م36)
- ان بقدم الالتماس في غصون 06 اشهر من تاريخ تلقي الضحية الحكم النهائي.
- ان لا تكون الالتماس ينتظر النظر فيه للتسوية بموجب اجراءات دولية اخرى.(م37)

وقد ينتج عن هذه العرائض تسوية ودية أو يمكن أن تقدم اللجنة توصيات، ويجوز للجنة أن تحيل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إذا رفضت الدولة الامتثال لتوصيات اللجنة. و نشير هنا ان

وعادة ما تقوم لجنة البلدان الأمريكية بتحقيقات في مجال موضوع معين و تجري زيارات ميدانية للدول المعنية ، ومن ثم تصدر تقارير عن استنتاجاتها، كما وأوجدت اللجنة مقرر خاص معني بدول معينة عن مواضيع معينة تعنى بحقوق الانسان، ويصدر المقرر الخاص تقارير ومنشورات أخرى.

تصدر اللجنة أيضا تقارير سنوية تتضمن معلومات كثيرة متنوعة عن قضايا فردية وزياراتها الميدانية وتقارير "قطرية مصغرة" وتقارير عن أنشطة المقررين، وتشارك اللجنة أيضا مع المجتمع المدني في جلسات استماع عن قضايا معينة.

ثانيا: المحكمة الامريكية لحماية حقوق الانسان

Inter-American Court of Human Rights

المحكمة الامريكية لحماية حقوق الانسان التي مقرّها سان خوزيه في كوستاريكا هي الجهاز القضائي لنظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. وقد تأسست في عام 1969 بموجب الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان وتأسست فعليًا في عام 1979، بعد أن دخلت الاتّفاقيّة حيّز التنفيذ. غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

1-تشكيل المحكمة و سير عملها:

تتكون المحكمة من سبعة قضاة – من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية – يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان من قبل الدول أطراف الاتفاقية – أثناء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية – من بين قائمة الذين ترشحهم من تلك الدول لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. و تجدر الاشارة هنا انه لابد أن يكون القضاة تابعين لدولة عضو في منظمة الدول الأمريكية, لكن ليس المهم أن يكونوا من دولة عضو في الإتفاقية, وهذا يبين أن المحكمة ليس فقط آلية في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, بل كذلك آلية في منظمة الدول الأمريكية.

تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس اللذين يعملان لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة. ، وتنتهي ولاية ثلاثة منهم بعد 3 سنوات ويتم اختيارهم عن طريق القرعة.

2-اختصاصات المحكمة:

تتمتع المحكمة باختصاص مزدوج اختصاص قضائي و اخر استشاري :

- **الاختصاص القضائي:**

تجدر الاشارة بداية أن التصديق على الاتفاقية لا يكفي وحده للخضوع للولاية اللازمة إنما يلزم إصدار إعلان خاص من طرف الدول الطرف اعمالا لنص المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من جهة و من جهة اخرى لا يمكن عرض النزاع على المحكمة قبل عرضه على اللجنة اولا لان ذلك يعد إنكار لاختصاص اللجنة ووظائفها في الاتفاقية وهذا من شأنه هدم نظام الاتفاقية والخروج عن نظام الحماية الذي أتت به، فحسب المادة 51 من الاتفاقية فإن اختصاص المحكمة ينعقد خلال مدة ثلاث أشهر التي تبدأ من تاريخ عرض اللجنة لتقريرها على الدولة المعنية، فخلال هذه الفترة يمكن تسوية القضية أو إحالتها للمحكمة بواسطة اللجنة أو الدولة المعنية.
كما يمكن للأفراد أيضا اللجوء إلى المحكمة بطريقة غير مباشرة عن طريق اللجنة اعمالا لنص المادة 1/61 من الاتفاقية ذلك ان حق اللجوء إلى المحكمة بطريقة مباشرة هو حق اللجنة والدول الأطراف فقط. ويمكن للأحكام التي تصدرها المحكمة أن تشمل التعويض للطرف المتضرر. إذ نادرًا ما تنصّ آليات حقوق الإنسان الدولية على مثل هذه الإمكانية.

يحق للمحكمة في حالات الخطورة الشديدة والحالات الطارئة ، وحين يتطلب الأمر تلافي ضرر لا يمكن إصلاحه يمكن أن يصيب أحد الأشخاص ، أن تتخذ من الإجراءات التحفظية ما ترى أنه يعد ملائما ومتصلا بموضوع القضية المطروحة عليها، بل يمكنها أن تتخذ هذه الإجراءات بناء على طلب اللجنة حتى قبل أن تحال القضية إليها

يعد تنفيذ أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أكثر النقاط ضعفا في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إذ لم يتضمن تنظيم مراقبة أحكام المحكمة ولم يعهد إلى أي جهاز بذلك، ولم تتضمن الإتفاقية أو نظام المحكمة الأساسي أو لائحتها الداخلية أي تدابير تتبع لتنفيذ قرارات أو أحكام المحكمة.

وتقتصر صلاحية المحكمة في حالة عدم التنفيذ من قبل الدولة المحكوم عليها أن تعرض هذا الأمر في تقريرها السنوي الذي تحيله للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويمكن أيضا أن تعرض على الجمعية التوصيات التي تراها ملائمة

- **الاختصاص الاستشاري:**

تختصّ المحكمة بإصدار الفتاوى الاستشارية التي تخصّ تفسير الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى التي تخصّ حماية حقوق الإنسان في الأميركيتين وأية قضية لها علاقة بسلطة أجهزة منظمة الدول الأمريكية .

و من الناحية العملية فإن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز الوحيد الذي طلب آراء إستشارية من المحكمة ، وقد منحت المادة ذاتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أيضا الحق في طلب آراء إستشارية حول مدى توافق قوانينها الداخلية مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الإستشارة بشأنها.

تعرضت المحكمة في آرائها الإستشارية إلى جملة من المسائل والموضوعات ، تأكدت على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان, وبحثت في القيود المفروضة بموجب الإتفاقية على عقوبة الإعدام, وفي شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة , وفي الحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية, وفي غيرها من المسائل ذات الصلة بتطبيق الإتفاقية, كما أشارت المحكمة إلى أن آثار إختصاصها الإستشاري, تنسحب على مشاريع القوانين وليس على القوانين النافذة فعلا فحسب

القسم الثالث

الاليات الافريقية لحماية حقوق الانسان

عملت منظمة الوحدة الافريقية - سابقا- على انشاء نظام افريقي لحقوق الانسان في القارة السوداء ، تجسد ذلك في تبني الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب سنة1981 ،الذي جاء بالية جديدة لحماية و تعزيز الحقوق و الحريات المكفولة في الميثاق وهي **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.** وبعد تبني برتوكول سنة 1998 الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، تم انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب من اجل رقابة اكثر فعالية لحقوق الانسان و الحقوق و الحريات الاساسية في القارة الافريقية.

اولا: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتألف الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة، وبعد أن أكدت الديباجة حرص حكومات الدول الإفريقية على نبذ كافة أشكال الاستعمار والأخذ بالحسبان تقاليد وقيم الحضارة الإفريقية في استيعاب وفهم حقوق الإنسان والشعوب، تم النص على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية للإنسان ومنها حقه في الحياة والحرية الشخصية واحترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية، حق الإنسان في محاكمة عادلة، حقه في ممارسة الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة.

ولم يفت الميثاق الإشارة إلى حقوق الشعوب أو ما تسمى بحقوق التضامن كحق الشعوب في الوجود وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وما يعاب على الميثاق الإفريقي إغفاله لبعض الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية فقد تجاهل عمدا حق الإضراب حق الجنسية وإمكانية تجريد الشخص منها الحق في الزواج وتكوين الأسرة كما أن حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.

وينص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب عن انشاء لجنة على غرار الاليات الاقليمية و ذلك في المادة 30 من الميثاق والتي نصت على ان (تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.) .

و غاب النص عن انشاء محكمة افريقية على غرار الاليات الاقليمية الاخرى،

اعتمد بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 9 يونيو 1998 من قِبَل منظمة الوحدة الأفريقية، ودخل حيز النفاذ في 25 يناير 2007. وينشئ هذا البروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتميز باختصاص قضائي على الحالات والنزاعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، استنادًا إما إلى الميثاق الأفريقي أو إلى أي صك لحقوق الإنسان تم التصديق عليه من الدولة المعنية. وهذه المحكمة مؤهلة لفحص انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي اعتمد في أديس أبابا في سنة 1990، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الموقَّع عليه في مابوتو في سنة 2003.

وعليه تتمثل هذه الاليات الافريقية في :

- **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**
- **المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

ثانيا : اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي جهاز تنفيذى" للدفاع عن حقوق الانسان الافريقي ومراقبة تطبيقها، تم انشاءها فعلياً فى يوليو 1987 وفقا للمادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة فى "أديس ابابا"، وحدد مقراً لها فى بانجول عاصمة جامبيا وتم إقرار اللغات الرسمية فيها وهي (العربية والإنجليزية والفرنسية) ، واعتمدت لائحتها التنفيذية فى مؤتمر" بداكار – السنغال" في فبراير 1988، ولأهمية اللجنة قد أفرد لها فى الميثاق الافريقي اكثر من ثلاثون مادة بداية من المادة 30 حتى 62.

1- تشكيلة اللجنة و سير عملها:

تتألف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 خبيرا مستقلا من رعايا الدول الأطراف في الميثاق،تختارهم جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ،علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين، وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابها مرة واحدة. وتجتمع اللجنة كل ستة أشهر،أما اختيارهم فيتم على حسب الشخصيات الأعلى سمعة والمعروفة بحسها الأخلاقي العالي ونزاهتها والتزامها الكامل بالحياد والكفاءة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان يتمتع أعضاء اللجنة بالاستقلال التام في أداء مهامهم ولا يعملون على أساس شخصي (أي لا يمثلون أوطانهم)،

وينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.

ولا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

2- مهام اللجنة:

من أهم الأهداف التي تسعى إليها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي حماية ورعاية حقوق الإنسان في أفريقيا وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية و في سبيل ذلك انيطت بها المهام التالية:

ا/ اللجنة كجهاز للتعزيز:

فى هذه المهمة تقوم اللجنة بجمع الوثائق وإجراء الدراسات والأبحاث حول القضايا الأفريقية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتنظيم المؤتمرات والندوات والملتقيات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية المحلية المعنية بحقوق الإنسان، وأيضاً إبداء وجهات النظر أو تقديم التوصيات للحكومات مع صياغة المبادئ ووضع القواعد التى تستهدف حل المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب.

ب/ تلقي تقارير الدول الأطراف :

وفقاً لنص المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تعهدت بموجبها كل دولة طرف بأن تقدم كل عامين تقريراً دورياً حول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التى تم اتخاذها من قبل تلك الدول سعياً لتحقيق وترسيخ الحقوق والحريات التى يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها إضافة إلى ما تقدم تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة فور نفاذ الميثاق الأفريقي في مواجهتها.

ج/ تلقي المراسلات (الشكاوى) :

في ظل مواد الميثاق 47- 59 تتولى اللجنة التعامل مع مراسلات الدول والأفراد، والتي تحوي شكاوى تفحصها اللجنة سواء كانت شكاوى فيما بين الدول الأطراف ضد

بعضها البعض أو الشكاوى التي ترسل ضد دول الأفراد الشاكين ، أو ضد أية دولة طرف أخرى بزعم انتهاك حقوق الإنسان ،وفقاً لشروط وضوابط معينة تحدثت عنها المادة 56 من الميثاق الأفريقي .

انشأت اللجنة فريقاً معنياً فقط بالمراسلات (الشكاوى) بموجب قرارها رقم 194 فى دورتها العادية الخمسون التى عقدت فى بانجول في وفمبر 2011 على أساس من المادة 2/97 من قواعد اللجنة الإجرائية ، ويتقدم هذا الفريق بتوصياته وملاحظاته إلى اللجنة بشأن تلك الشكاوى التى ترد إليها.

د/ تعاون اللجنة مع المنظمات الغير حكومية:

تتمتع نحو 514 منظمة غير حكومية بصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي منحتها هذه الصفة، بعد أن تفهمت الدور الهام التى يمكن أن تضطلع به هذه المنظمات فى إطار عمل اللجنة وأهدافها من حماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث لعبت هذه المنظمات دوراً بارزاً فى أنشطة اللجنة ، وعملت على لفت انتباه اللجنة إلى انتهاكات ارتكبت ومتضمنة في الميثاق الأفريقي، إضافة الى إرسالها الشكاوى إلى اللجنة نيابة عن الأفراد، وتعمل هذه المنظمات أيضاً على رصد ومتابعة كيفية التزام الدول الأطراف بحماية الحقوق الواردة فى الميثاق.

ثانيا: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بعد فترة من ممارسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمهامها اتضح لدى الدول الافريقية قصور هده الاخيرة في اداء مهمتها في حماية و تعزيز حقوق الانسان في القارة، و تكونت لديهم قناعة بضرورة انشاء الية جديدة الى جانب اللجنة لإنفاذ احكام الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فتم انشاء **المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.**

1-تشكيل اللجنة و سير عملها:

تتألف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 قاضيا،يتم انتخابهم لكدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يتم انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء والدول و الحكومات الافريقية اذ يمكن لكل دولة ان ترشح ثلاث اسماء يكون اثنان منهم من مواطنيها حيث يتم انتخاب هؤلاء القضاة عن طريق الاقتراع السري باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

يتمتع القضاة بالحصانات و الامتيازات و لا يمكنهم اداء وظائف اخرى تتعارض ووظيفتهم كقضاة في المحكمة.

2-اختصاصات المحكمة :

للمحكمة الإفريقية اختصاص مزدوج دور في حل النزاعات ودور استشاري.

- **الاختصاص القضائي:**

للمحكمة تفويض أوسع من اللجنة، حيث تنص المادة 3 على أن ولايتها القضائية تمتد إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، وأية صكوك لحقوق الإنسان ذات صلة والتي كانت الدولة الأطراف المعنية قد صادقت عليها، وهذا يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

يمكن للمحكمة النظر في الشكاوى المباشرة المتعلقة بحالات الانتهاك الفردية المقدمة فقط من قبل دولة طرف إذا أصدرت هذه الاخيرة إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة، و لم تصدر حتى الآن سوى سبعة بلدان مثل هذا الإعلان كما تنظر المحكمة في الدعاوى التي تقدمها المؤسسات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة مراقب أمام اللجنة،

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا للميثاق الأفريقي، تصدر "الأوامر المناسبة لتحقيق الانتصاف عن ذلك الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل" وتعتبر قرارات المحكمة ملزمة قانونيا على عكس قرارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.

يمكن لطرف النزاع التقدم بطلب للمراجعة خلال ستة أشهر من صدور الحكم ، شريطة تقديم أدلة جديدة ، و لكن لا يعلق طلب المراجعة تنفيذ الحكم الأولي

- **الاختصاص الاستشاري:**

للمحكمة ان تبدي رأيها الاستشاري بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الانسان.

من الملاحظ أن اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالتفسير موسع، حيث يعطى حق المطالبة به، لكل دولة عضو أو هيئة أو منظمة أفريقية معترف بها، كما يشمل اختصاصها التفسيري كل الاتفاقيات الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا الاختصاص التفسيري الموسع في دور المحكمة مستوحى من نموذج المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان،

،